

المختصر المفير

في
مسألة

الوعدِ و الوعيدِ

معاذ بن محمد بن غانم الوصالي

المختصر المفيد

في مسألة الوعد و الوعيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى
آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن مسألة الوعد والوعيد في الإسلام واضحة جلية لمن وفقه الله
إلى حُسن النظر وسلامة الفهم لكلام الله ورسوله ﷺ، ورغم ذلك
فقد ضل فيها أقوام شاء الله بحكمته أن يجانبوا الصواب ويرتعدوا
في حضائر الارتياب؛ أما من سار على نهج الرسول ﷺ وأصحابه
الصفوة واقتدى بهم، فإن الله بفضله قد وفقه إلى صواب الرأي
وسلامة العقيدة وصحة المنهج.

وفي هذه السطور سنسعى إلى إيجاز القول في هذه المسألة من
أغلب جوانبها، لنعرف كيف ضل من ضل وكيف نال الهدى من
تفضل الله عليه بهداه.

وسيكون كلامنا في خمسة محاور ثم استنتاج.

المحور الأول:

تعريف الوعد والوعيد والفرق بينهما:

الوعد في اللغة: هو تعليق الأمل في منح خير مستقبلي.

والوعيد في اللغة: هو تعليق الأمل في إنزال شر مستقبلي.

والفرق بينهما، أن الوعد يكون بالخير والوعيد بعكسه.

المحور الثاني:

لماذا الحديث عن هذه المسألة في العقيدة؟

وللإجابة أقول: تنقسم مسائل العقيدة إلى قسمين: قسمٌ حصل الخلاف عليه بين أهل القبلة - كمسألة الوعد والوعيد، ومسألة القدر و... -.

وقسم لم يطرأ عليه اختلاف بين أهل القبلة - كمسألة وجود الله، والحياة بعد الموت - لأن من يخالف في ذلك لا يكون من أهل القبلة.

المحور الثالث:

اختلاف هذه الأمة وافتراقها:

قال الله ﷻ: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير﴾

ففي الآية دليل على وجود الافتراق في هذه الأمة وأن منها:

الظالم لنفسه بعظائم الخطايا والذنوب وفساد العقائد.

ومنها المقتصد الذي ما أسرف على نفسه من الذنوب ولا أجهدا بالطاعة.

ومنها السابق الذي نال السلامة في العقيدة والاجتهاد في العبادة
والبعد عن فاسد العقائد والذنوب.

ومصداق ذلك من السنة المطهرة حديث الافتراق إلى ثلاث
وسبعين فرقة - وهو صحيح على شرط مسلم - حيث كان
الوصف للناجي من هذه الفرق أنه العامل بما عمل به الرسول ﷺ
وأصحابه في العقائد والعبادات.

المحور الرابع:

أصول الغلط عند من خالف منهج الرسول ﷺ وأصحابه:

وهي كثيرة نذكر ما يهمننا في موضوعنا:

الأول: إعمال الباطل في الاستدلال؛ كمن يستدل بالحديث المردود والرأي الفاسد والعقل في أمور الغيب.

الثاني: الإهمال لبعض أدلة العقائد والأعمال؛ كمن يستدل بالقرآن وهو رادُّ لسنة النبي ﷺ، أو يستدل ببعض الآيات دون بعض، أو يستدل ببعض الأحاديث دون بعض.

المحور الخامس:

ما هي مسألة الوعد والوعيد؟

هي مسألة تدور حول ثلاثة أسئلة:

هل وعد الله ووعيده قطعان النفوذ في خلقه؟

هل هناك تعارض بين إنفاذ الوعد والوعيد؟

هل ممكنٌ في حق الله إخلاف وعده أو وعيده؟

وهي أسئلة انقسم أهل القبلة في الإجابة عليها إلى ثلاثة أقسام،

طرفين ووسط، فمنهم من غلا في الوعيد «الوعيدية» ومنهم من

جفا فيه «المرجئة» ومنهم من توسط وهم «أهل السنة والجماعة».

أما الطرف الغالي «الوعيدية» فأجاب عن الأسئلة بقوله:

وعيد الله قطعي النفاذ في خلقه، وأن إخلاف الله لوعده أو وعيده مستحيل في حق الله لأن ذلك يستلزم وصف الله بصفة نقص وهي أنه بدا له أن يتراجع ويلزم من ذلك جهل، والجهل نقص مطلقا، والله متنزه عن النقص!

والغلط في هذا القول من ثلاثة مواضع رئيسة:

الأول: أنهم أهملوا جانب وعد الله وغلبوا جانب وعيده، وقد علمنا أن من أصول الخطأ (الإهمال لبعض أدلة العقائد والأعمال).

الثاني: أنهم ساووا بين إخلاف الوعد وإخلاف الوعيد، وهما في الحقيقة والتحقيق مختلفان، فإخلاف الوعد بخلٌ أو خيانة، وذلك نقصٌ محضٌ في حق الله ومستحيلٌ في حق الله المتنزّه عن النقص، ولكن إخلاف الوعيد كرمٌ وتفضُّلٌ في حق الله الحكيم العليم، وذلك كمالٌ محضٌ إن صدر من الله العليم الحكيم، وليس محضٌ نقصٌ ولا مستحيلٌ في حق الله كما زعم أصحاب هذا القول.

الثالث: أنهم رتبوا على قولهم هذا نتائج و لوازم تخالف صريح القرآن وصحيح السنة، منها: أنهم يقولون بخلود أصحاب الكبائر في النار، ويزعمون أن ذلك واجبٌ على الله من وعيده -وما أجرأهم على خالقهم- ونضرب على ذلك أمثلة..

يقولون: إن الواجب على الله - سبحانه - من قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ أن يُنفذَ وعيده ويجعل

القاتل خالداً في النار!

وذلك غلط، لأنهم أهملوا كثيرا من الأدلة التي يجب أن تجتمع مع هذه الأدلة كقول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فالقتل المذكور في الآية السابقة يندرج تحت قول الله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾؛ وكقول الله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فأثبت الله لكلتا الطائفتين اسم الإيمان؛ بل وأتبع الله هذه الآية بقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فأثبت الأخوة الإيمانية بين المتقاتلين بعضهم بعضا، وبينهم وبين المصلحين؛ فإذا كانوا في الإيمان إخوة فكيف يُفْرَق بينهم يوم القيامة قسم يخلد في الجنة وقسم يخلد في النار؟!!

فتبين أننا عندما جمعنا الأدلة وضحت لنا الصورة السليمة لهذه المسألة، وقد أجمع أهل الأصول على أن الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح، وأن الأعمال أولى من الإهمال.

أما الطرف الجافي في الوعيد «المرجئة» فأجاب عن الأسئلة بقوله: إن وعد الله قطعي النفاذ في خلقه، وأن الله قد وعد من آمن به وقال «لا إله إلا الله» الجنة، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر معصية!

والغلط في هذا القول من ثلاثة مواضع رئيسة:

الأول: أنهم أهملوا جانب وعيد الله وغلبوا جانب وعده، وقد علمنا أن من أصول الخطأ (الإهمال لبعض أدلة العقائد والأعمال)؛ ففهموا من قول الله ﷻ: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ أنه لا يضر مع الإيمان معصية، وفهموا من قول الرسول ﷺ: (من قال لا إله إلا الله صادقا بما دخل الجنة) أن كل من تحقق فيه أصل الإيمان فإنه إلى الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب! والحق أن تُجمَع الأدلة وتُفهم على وجه

الصواب، فالله قد أثبت استحقاق العصاة من أهل التوحيد
للعقوبة إذا تحققت فيهم شروط وانتفت عنهم موانع، وشرع
شرائعه لأجل ذلك، فالاستغفار والشفاعة والتفاضل بين
المؤمنين والعصمة وغيرها، كلها شرائع لا جدوى من وجودها
إن كان لا يضر مع الإيمان معصية -تعالى الله عما يقولون علوا
كبيرا-.

الثاني: بطلان قياسهم العكسي الذي يقول: «كما أنه لا ينفع
مع الكفر طاعة، فإنه لا يضر مع الإيمان معصية!»؛ فإن الأدلة
قد دلت على بطلان كلامهم، فإن كان حقا قول: «أنه لا ينفع
مع الكفر طاعة» فإنه لا يلزم صواب العكس في قول: «لا يضر
مع الإيمان معصية»؛ لأن صحة الأول من باب أن أهل الطاعة
من الكفار يفتقدون أساس القبول للطاعة وهو الإيمان بالله وإفراده
بالعبادة، أما بطلان الثاني فمن باب أن أهل المعصية من أهل

الإيمان يملكون أساس القبول للطاعة والعقاب على المعصية وهو الإيمان بالله، فإن فعل الكافر طاعة فإنها على غير أساس إيمان وإخلاص وقد أكرمه الله بتعجيل جزاءه في الدنيا، أما إن فعل المؤمن المعصية فإنها شذوذ عن أصل إيمانه يستحق لأجلها العقوبة إذا شاء الله.

الثالث: أن قولهم هذا يترتب عليه لوازم باطلة بالشرع والعقل منها: الطعن في كمال العدل الإلهي، فبحسب قولهم لا فرق بين مؤمن بالله مجتهد في طاعته سابق لمرضاته، وبين مقتصد، وبين ظالم لنفسه بفعل المعاصي والذنوب، فكلهم إلى الجنة صائر بلا حساب ولا سابقة عذاب -تعالى الله عما يقولون غلوا كبيرا-؛ ومنها: تعطيل الحكمة من كامل نصوص الترغيب في الاجتهاد في طاعة الله، والترهيب من معصيته.

أما التوسُّط في القول وهو الحق بين الوعيدية والمرجئة، فإننا نجيب
عن تلك التساؤلات بإجابة علماء الأمة السائرين على نهج
الرسول ﷺ وأصحابه، فنقول:

إن وعد الله حق ووعيده حق والإيمان بهما واجب لا يكتمل
الإيمان إلا بذلك؛ ونسير في هذه المسألة بقاعدة نصُّها «وعدُّ
الله ووعيده موقوفان على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع»؛
فكل وعد لله ووعيد له شروط لا يتحقق إلا بتحققها، وله موانع
لا يتحقق إلا بانتفاءها؛ ونضرب على ذلك الأمثلة:

وعد الله كل من دعاه أن يستجيب له في قوله: ﴿وقال ربكم
ادعوني استجب لكم﴾؛ ونحن نعلم يقينا أن هناك من يدعو فلا
يُستجاب له، ونعلم يقينا أن وعد الله حق، فكيف السبيل إلى
الجمع بين هذا وذاك؟

السبيل هو معرفة أن لوعده الله بالإجابة في هذه الآية شروط لا يتحقق إلا بتحققها، كالإيمان به، وله موانع لا يتحقق بوجودها كعدم الإيمان به والشك في وعده، ودليل هذا قول الرسول ﷺ كما جاء في الصحيح عن الرجل: (يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك). ففي الحديث تصريح بأن لإجابة الدعاء موانع من تحققت فيه بَعْدَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ.

وكذلك فإن وعيد الله له شروط لا يجب على المخلوق إلا بوجودها وله موانع لا يتحقق إلا بانتفائها، كقول الله ﷻ: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾**؛ فعند جمعنا للأدلة - كما جمعناها سابقا عند جوابنا على الغلط الثالث من أغلاط من غلا في الوعيد- فإننا نعلم أن لتحقق هذا الوعيد شروط منها

أن يكون هذا القاتل قد مات مُصرًّا على معصيته، ومن موانع تحقُّق هذا الوعيد أن يكون هذا العاصي قد تاب من معصيته قبل موته، والله يقول: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾؛ ومن موانع تحقُّق هذا الوعيد أن الله يقبل فيه الشفاعة فيأذن بعفوه عنه؛ ومن موانع تحقُّق هذا الوعيد أن يعفو الله عنه تفضُّلاً منه وكرماً لكمال كرمه وفضله وإحسانه، وكل ذلك ممكنٌ وكمالٌ في حقه سبحانه.

الاستنتاج:

- - الوعد والوعيد من المسائل العقائدية المختلف عليها عند أهل القبلة.
- - هناك طائفة من أهل القبلة غلت في الوعيد وقالوا بخلود صاحب الكبيرة من الذنوب في النار ويسمون «الوعيدية».

• - هناك طائفة أخرى من أهل القبلة غلت في الوعد وقالوا أنه لا يضر مع الإيمان معصية ويسمون «المرجئة».

• - يجتمع (الوعيدية، والمرجئة) على سوء الأدب مع الله بإيجاب أفعال عليه ومنع أخرى، ويجتمعون على الانتقاء من الأدلة والاجتزاء وعدم الجمع بين الأدلة، وخالفوا بذلك الواجب عليهم والذي هو الجمع لا الترجيح.

• - القول الحق في المسألة، والذي يجمع بين الأدلة الشرعية والأدب مع الله سبحانه، هو أن وعد الله ووعيده موقوفان على تحقق شروط وانتفاء موانع.

• - من كمال كرم الله وفضله إخلاف وعيده وليس نقصا في حقه كما يقول الوعيدية بلا دليل.

• - من كمال عدل الله وحكمته أنه رتب شروطا وموانعا لتحقيق وعده وووعيده، فمتى تحققت الشروط وانتفت الموانع نفذ وعد الله وووعيده ﴿والله يحكم لا معقب لحكمه﴾.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه/معاذ بن محمد بن غانم الوصابي

في: ٢٢/ربيع الأول/١٤٤٦هـ